مع تسليم صحته لان المراد بقوله ولو بحسب الاعتقاد يعني في اعتقاد المخاطبين
كان بقول وهذا الاسلوب مبني على اعتقادكم وزعمكم وهذا انما يتمشا
باعتقاد كابن حبيب وورود الخطاب لانا نجد من الاعتقادات التي بعد
خمسمية سنة او الف سنة فكسد سعي هذا الذي يريد نصرة الباطنية
فانه لا فرق بين باطني وباطني الا بمجرد الدعوى فتبقظ للنمو من ما ذكرنا وكل
من يعرف كلام العرب يعرف ان هذا الطريق ليست من طرايق فهم
ولغتهم **واما الرموز** التي ينقدمها اصطلاح فليست منها ولا
تخص العرب فهذا ما يوضح لك ويبين لك ان يستخف كان يقال ائمة العربية
كيف يخفا عليهم معرفة الدليل الراجح من المرجوح بحسب الاسلوب
العربي **فانا نقول** ائمة العربية انما هم نقلة لا يتكلمون بما
شاؤا وقد قبلنا نقلهم ونظرنا فيما نظروه بعقولهم **وقد ذكر**
ابن الحاجب انا انما نقبل العربي لحصول الظن انه انما تكلم على حسب
الوضع فان شذ عن طريق الجمهور بطل الظن ذكره توجيها لقول
سيبويه ان بعض العرب يغلطون فيقولون انهم اجمعون ذاهبون هذا
ويكفينا ان لم يوم لذلك والتاويل بل يكفينا ان نعلم ان الله ليس كمثله
شي وننزه مما ينافي كماله تعالى على الجملة والتعرض للتاويل في ما كثر
في كلامه تعالى وكلام رسوله مخاطرة **وحاصل**
هذا ان مدلول تلك الالفاظ سبق لاغراض قد علمنا ان بعض المراد منها
مثل يخافون ربهم من فوقهم فيكفينا هذا الذي دل عليه السياق
اعني الفوقية المطلقة ونسكت عن تكييفها لان ذلك التكليف لمن سبق
له الخطاب ولا حقيقته معلومة لنا انما المعلوم لنا ما سبق له الخطاب
لكن ليس لنا حصر المطلق في مقيد مخصوص بل مطلق الاطلاق قاعم
من النظر والتمحل في الحقيقة والمجاز وان كان لفظ العرب منحصرا في
الحقيقة والمجاز ومعرفتهما ممكنة فنحن لا نسلم معرفتهما هنا
لان ذلك مسبوق بمعرفة المعنى وقد سلمنا القدر المعلوم ولا نقدم على ما عداه
بغير دليل ومع تجويز المنع هو الاصل ولا تقف ما ليس لك به علم وليس المراد
بالجملة على المطلق فحسب حتى يعترض علينا ان المطلق ممتنع وجوده

انما

انما اردنا ان المفهوم لنا نفس المطلق مع قيد ما ولم يبلغ ذكر القيد لعدم
تعيينه وعدم التكليف بطلبه وقد ينضم الى سكوت الكتاب والسنة
سكوت السلف ثم عدم حصول الباحثين الى يومنا هذا على طايل يشفي
الاريب المتورع وذلك اوضح دليل على ان التاويل يكلف الدليل **وقد
امر الله سبحانه** نبيه صلى الله عليه وسلم بتنزيه عن التكليف اللهم
انا نلوذ بلطفك ان نكون من المتكلفين وهذا القسم قد وسع الله سبحانه
وتعالى علينا فيه نوع توسعة حيث كثر دورانه في الكتاب والسنة
ولو قلنا بما يقوله المتاولون من تحتم التاويل حكمنا بضلال اكثر
الامة وهو من لا يمكنه التاويل فان قالوا يسعهم السكوت **قلنا**
فاين الدليل الذي خصكم الله به واوجب عليكم التاويل او جوزه اما
نحن فنحن هنا على دين الاعراب والصبيان في الكتاب **ولقد
قال ابن عبد السلام** ان الله عفا عن المجسمة اعتقاد التجسيم
لغلبة الطباع لا يكاد تخرج عن طبع موجود لا داخل العالم ولا خارجه
ونحو ذلك مما استقل به العقل قال ولذا لو اعتقد **واما** ليس كذلك مثل
الحلول لم يعف **واستدل** على العفو لمعاملة السلف وما قاله مع الانصاف
ليس بابعد مما قالوا خلافا انه يثبت القول بان الله عفا وهم بنوا القول
بان ذلك حرام بل كفر فكل منهم حكم على الله وحلل وحرم والمدعي من
الجانبين اعظم مما ادلوا به اما من جهة المكفرين فمخالفة لمعاملة السلف
وهو البدعة **واما** العفو فليس للازم من معاملتهم التي هي حكم
شرعي لزوم حكم اخروي انما هم خفا مع ما قد اقتحموا وقالوا على الله ما لا
يعلمون لانه ليس كلامنا في الساكت بل في المجسم الذي جرى على ظاهر
الايات والاحاديث **ولقد زعم** السمرقندي وغيره ان الذي اوقع
النصارى في مقالتهم ان في الانجيل ذكر لفظ الابن والاب والحلول وحكى
تلك الالفاظ **واطال** ابن تيمية من حكاية ذلك في الجواب الصحيح
في الرد على المغيرين لدين المسيح فحملوها على ظاهرها وصنع بهم ما رايت
فهذا ان صح شبيه ما نحن فيه فعليك بما وفقك الله تعالى
عليه الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات والمومنون واقفون عند

نقض على مقال ابن عبد السلام رضي الله عنه

Copyright King Saud University